الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 607 لسنة 2022 مؤرّخ في 8 جويلية 2022 يتعلّق بإصلاح أخطاء تسرّبت إلى مشروع الدّستور المنشور بمقتضى الأمر الرّئاسيّ عدد 578 لسنة 2022 المؤرّخ في 30 جوان 2022 المتعلّق بنشر مشروع الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة موضوع الاستفتاء المقرّر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى الأمر الرّئاسيّ عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة،

وعلى المرسوم عدد 30 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 ماي 2022 المتعلّق بإحداث "الهيئة الوطنيّة الاستشاريّة من أجل جمهوريّة جديدة"،

وعلى المرسوم عدد 32 لسنة 2022 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بأحكام استثنائيّة لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022، وخاصّة الفصل الأوّل منه،

وعلى الأمر الرّئاسيّ عدد 506 لسنة 2022 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بدعوة النّاخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهوريّة التّونسيّة يوم الاثنين 25 جويلية 2022،

وعلى الأمر الرّئاسيّ عدد 578 لسنة 2022 المؤرّخ في 30 جوان 2022 المتعلّق بنشر مشروع الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة موضوع الاستفتاء المقرّر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022،

يُصدر الأمر الرّئاسيّ الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تسرّبت بعض الأخطاء إلى مشروع الدّستور الذّي تمّ نشره بمقتضى الأمر الرّئاسيّ عدد 578 لسنة 2022 المؤرّخ في 30 جوان 2022 المشار إليه أعلاه بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 74، الصّادر بتاريخ 1 من ذي الحجّة 1443، الموافق ليوم 30 جوان 2022، ووجب تصويبها على النّحو التّالي :

1- عوضا عن:"ووعودا" الواردة في الفقرة الثّانية من التوطئة، يُقرأ: "ووعود".

2- عوضا عن: "إنّنا نؤسّس إلى تركيز نظام دستوريّ" الواردة بالفقرة 14 من التوطئة، يُقرأ:"إنّنا نؤسّس نظاما دستوريّا جديدا".

3- عوضا عن: "تونس جزء من الأمّة الإسلاميّة، وعلى الدّولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدّين والحرّية"، موضوع الفصل الخامس، يُقرأ: "تونس جزء من الأمّة الإسلاميّة، وعلى الدّولة وحدها أن تعمل، في ظلّ نظام ديمقراطيّ، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدّين والحرّية".

4- عوضا عن: "حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

تعمل الدّولة على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة."، موضوع الفصل التّاسع والثّلاثين، يُقرأ: "حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون".

5- عوضا عن: "تحمي الدّولة حقوق الطّفل، وتتكفّل بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النّسب.

حقوق الطّفل على أبويه وعلى الدّولة ضمان الكرامة والصّحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم. وعلى الدّولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطّفل."،موضوع الفصل الثّاني والخمسين، يُقرأ:"حقوق الطّفل مضمونة. وعلى أبويه وعلى الدّولة أن يضمنوا له الكرامة والصّحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم. وعلى الدّولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطّفل الفضلى.

وتتكفّل الدّولة بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النّسب".

6- عوضا عن: "لا توضع قيود على الحقوق والحريّات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدّفاع الوطنيّ أو الأمن العامّ أو الصّحة العموميّة أو حماية حقوق الغير أو الآداب العامّة.

ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها.

لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور. وعلى كل الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك"، موضوع الفصل الخامس والخمسين، يُقرأ: "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة .

ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها .

لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور.

على كلّ الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك".

7- عوضا عن: "الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ ناخب وُلد لأب تونسيّ أو لأمّ تونسيّة وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشّحه"،موضوع الفصل الثّامن والخمسين، يُقرأ: "الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ ناخب أو ناخبة وُلد لأب تونسيّ أو لأمّ تونسيّة وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشّحه، شرط ألاّ يكون مشمولا بأيّ صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون الانتخابيّ ".

8- عوضا عن:"يُعتبر ناخبا كلّ مواطن يتمتّع بالجنسيّة التّونسيّة وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وتتوفّر فيه الشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابيّ"، موضوع الفصل التّاسع والخمسين، يُقرأ: "يُعتبر ناخبا كلّ مواطن أو مواطنة يتمتّع بالجنسيّة التّونسيّة وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وتتوفّر فيه الشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابيّ".

9- عوضا عن : "يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب لمدّة خمس سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة.

إذا تعذّر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإنّ مدّة المجلس تمدّد بقانون"، موضوع الفصل الستّين، يُقرأ: "يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا لمدّة خمس سنوات خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة وفق ما يضبطه القانون الانتخابيّ".

10- عوضا عن: "يحجّر على النّائب ممارسة أيّ نشاط بمقابل أو بدونه"، موضوع الفقرة الأولى من الفصل الحادي والستّين، يُقرأ: "يحجّر على النّائب ممارسة أيّ نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل".

11- عوضا عن: "إذا تعذّر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم، فإنّ مدّة المجلس تمدّد بقانون"، موضوع الفصل الثّالث والستّين، يُقرأ: "إذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدّد بسبب حرب أو خطر داهم، فإنّ مدّة المجلس تمدّد بقانون".

12- عوضا عن: "لا يمكن تتبّع النّائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء يبديها أو اقتراحات يتقدّم بها أو أعمال تدخل في إطار مهامّ نيابته داخل المجلس."، موضوع الفصل الرّابع والستّين، يُقرأ: "لا يمكن تتبّع النّائب أو إيقافه أو محاكمته بسبب آراء يبديها أو اقتراحات يتقدّم بها أو أعمال تدخل في إطار مهامّ نيابته داخل المجلس".

13- عوضا عن: "لا يمكن إجراء تتبّع أو إيقاف أحد النّواب طيلة نيابته من أجل تتبّعات جزائيّة ما لم يرفع عنه مجلس نوّاب الشّعب الحصانة. أمّا في حالة التلبّس بالجريمة، فإنّه يمكن إيقافه ويتمّ إعلام المجلس حالاً على أن ينتهي كلّ إيقاف إذا طلب المجلس ذلك"، موضوع الفقرة الأولى من الفصل الخامس والستّين، يُقرأ: "لا يمكن تتبّع أحد النّوّاب أو إيقافه طيلة مدّة نيابته بسبب تتبّعات جزائيّة ما لم يرفع عنه مجلس نوّاب الشّعب الحصانة. أمّا في حالة التلبّس بالجريمة، فإنّه يمكن إيقافه ويتمّ إعلام المجلس حالاً ويستمرّ الإيقاف إذا رفع المجلس الحصانة".

14- عوضا عن: "لا يتمتّع النّائب بالحصانة البرلمانيّة بالنّسبة إلى جرائم القذف والثّلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس، كما لا يتمتّع بها أيضا في صورة تعطيله للسّير العاديّ لأعمال المجلس"، موضوع الفصل السّادس والستّين، يُقرأ:"لا يتمتّع النّائب بالحصانة البرلمانيّة بالنّسبة إلى جرائم القذف والثّلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه، ولا يتمتّع بها أيضا في صورة تعطيله للسّير العاديّ لأعمال المجلس".

15- عوضا عن: "يعقد مجلس نوّاب الشّعب دورة عاديّة تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كلّ سنة، على أن تكون بداية الدّورة الأولى من المدّة النّيابيّة لمجلس نوّاب الشّعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النّتائج النّهائيّة للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المنتهية مدّته أو بدعوة من رئيس الجمهوريّة في حالة حلّ مجلس نوّاب الشّعب"، موضوع الفقرة الأولى من الفصل الحادي والسّبعين، يُقرأ: "يعقد مجلس نوّاب الشّعب دورة عاديّة تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدّورة الأولى من المدّة النّيابيّة لمجلس نوّاب الشّعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النّتائج النّهائيّة للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المنتهية مدّته أو بدعوة من رئيس الجمهوريّة في حالة حلّ مجلس نوّاب الشّعب".

16- عوضا عن: "التمديد في مدّة مجلس نوّاب الشّعب وفق أحكام الفقرة الثّانية من الفصل الستّين من هذا الدّستور"، موضوع المطّة العاشرة من الفصل الخامس والسّبعين"، يُقرأ : "التّمديد في مدّة مجلس نوّاب الشّعب وفق أحكام الفصل الثّالث والستّين من هذا الدّستور".

17- عوضا عن: "التّمديد في المدّة الرّئاسيّة وفق أحكام الفقرة الثّانية من الفصل التّسعين من هذا الدّستور"، موضوع المطّة الحادية عشرة من الفصل الخامس والسّبعين، يُقرأ: "التّمديد في المدّة الرّئاسيّة وفق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل التّسعين من هذا الدّستور".

18- عوضا عن: "تضبط التوجّهات التّنمويّة في مخطّط التّنمية. وتقع الموافقة عليه بقانون."، موضوع الفصل السّابع والسّبعين، يُقرأ: "تضبط التوجّهات التّنمويّة في مخطّط التّنمية الّذي تقع الموافقة عليه بقانون".

19- عوضا عن: "يرخّص القانون في موارد الدّولة وتكاليفها حسب الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسيّ للميزانيّة.

يصادق مجلس نوّاب الشّعب على مشاريع قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة طبق الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسيّ للميزانيّة."، موضوع الفقرتين الأولى والثّانية من الفصل الثّامن والسّبعين، يُقرأ: "يرخّص القانون في موارد الدّولة وتكاليفها طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسيّ للميزانيّة.

يصادق مجلس نوّاب الشّعب على مشاريع قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسيّ للميزانيّة".

20- عوضا عن: "ويحجّر الجمع بين عضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم وأيّ نشاط بمقابل أو بدونه"، موضوع الفقرة الثّانية من الفصل الثّاني والثّمانين"، يُقرأ: "ويحجّر الجمع بين عضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم وأيّ نشاط بمقابل أو دون مقابل".

21- عوضا عن: "لا يمكن المصادقة على قانون الماليّة ومخطّطات التّنمية إلاّ بالأغلبيّة المطلقة لكلّ من المجلسين."، موضوع الفقرة الثّانية من الفصل الرّابع والثّمانين، يُقرأ: "لا تتمّ المصادقة على قانون الماليّة ومخطّطات التّنمية إلاّ بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين بكلّ من المجلسين على ألاّ تقلّ هذه الأغلبيّة عن ثلث أعضاء كلّ مجلس".

22- عوضا عن: "الترشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة حقّ لكلّ تونسيّ غير حامل لجنسيّة أخرى مولود لأب ولأمّ وجدّ لأب ولأمّ تونسيّين، وكلّهم تونسيّون دون إنقطاع.

كما يجب أن يكون المترشّح يوم تقديم ترشّحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقلّ ومتمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة ويقع تقديم الترشّح للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حسب الطّريقة والشّروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابيّ"، موضوع الفصل التّاسع والثّمانين، يُقرأ: "الترشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة حقّ لكلّ تونسيّ أو تونسيّة غير حامل لجنسيّة أخرى مولود لأب وأمّ، وجدّ لأب، وجدّ لأمّ تونسيّين، وكلّهم تونسيّون دون انقطاع.

ويجب أن يكون المترشّح أو المترشّحة يوم تقديم ترشّحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقلّ ومتمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة.

يقع تقديم الترشّح للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حسب الطّريقة والشّروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابيّ".

23- عوضا عن: "يُنتخب رئيس الجمهوريّة لمدّة خمسة أعوام انتخابا عامّا، حرّا، مباشرا، سرّيا، خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة الرّئاسيّة.

وإذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدّد بسبب حرب أو خطر داهم، فإنّ المدّة الرّئاسيّة تمدّد بقانون إلى حين زوال الأسباب التّي أدّت إلى تأجيلها.

ولا يجوز لرئيس الجمهوريّة أن يجدّد ترشّحه إلاّ مرّة واحدة"، موضوع الفصل التّسعين، يُقرأ: "يُنتخب رئيس الجمهوريّة لمدّة خمسة أعوام انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة الرّئاسيّة وبالأغلبيّة المطلقة للأصوات المصرّح بها.

يُشترط أن يُزكّي المترشّحَ أو المترشّحَة عددٌ من أعضاء المجالس النّيابيّة المنتخبة أو من النّاخبين وفق ما يضبطه القانون الانتخابيّ.

وفي صورة عدم حصول أيّ من المترشّحِين على الأغلبيّة المطلقة في الدّورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التّاليين للإعلان عن النّتائج النّهائيّة للدّورة الأولى، ويتقدّم للدّورة الثّانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدّورة الأولى.

إذا توفّي أحد المترشّحِين في الدّورة الأولى أو أحد المترشّحَيْن في الدّورة الثّانية، يُعاد فتح باب التّرشّح وتُحدّد المواعيد الانتخابيّة من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يُعتدّ بالانسحاب لا في الدّورة الأولى ولا في الدّورة الثانية.

وإذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدّد بسبب حرب أو خطر داهم، فإنّ المدّة الرّئاسيّة تمدّد بقانون إلى حين زوال الأسباب التي أدّت إلى تأجيلها.

ولا يجوز توليّ رئاسة الجمهوريّة لأكثر من دورتين كاملتين متّصلتين أو منفصلتين.

وفي حالة الاستقالة، تُعتبر المدّة الرّئاسيّة كاملة".

24- عوضا عن:"رئيس الجمهوريّة هو الضّامن لاستقلال الوطن، وسلامة ترابه ولاحترام الدّستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السّير العاديّ للسّلط العموميّة ويضمن استمرار الدّولة"، موضوع الفقرة الأولى من الفصل الحادي والتّسعين، يُقرأ: "رئيس الجمهوريّة هو الضّامن لاستقلال الوطن، وسلامة ترابه ولاحترام الدّستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السّير العاديّ للسّلط العموميّة ويضمن استمراريّة الدّولة".

25- عوضا عن: "رئيس الجمهوريّة المنتخب يؤدّي أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم اليمين التّالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة."

إذا تعذّر أداء هذه اليمين أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ رئيس الجمهوريّة يؤدّيها أمام أعضاء المحكمة الدّستوريّة."، موضوع الفصل الثّاني والتّسعين، يُقرأ: "رئيس الجمهوريّة المنتخب يؤدّي أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم مُجتمِعيْن اليمين التّالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن أحترم دستور الدّولة وتشريعها وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة".

إذا تعذّر أداء هذه اليمين أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ رئيس الجمهوريّة يؤدّيها أمام المحكمة الدّستوريّة.

لا يجوز لرئيس الجمهوريّة الجمع بين مسؤوليّاته وأيّة مسؤوليّة حزبيّة".

26- عوضا عن: "يعتمد رئيس الجمهوريّة الممثّلين للدّولة في الخارج، ويقبل اعتماد ممثّلي الدّول الأجنبيّة لديه"، موضوع الفصل الخامس والتّسعين، يُقرأ: "يعتمد رئيس الجمهوريّة الممثّلين للدّولة في الخارج، ويقبل اعتماد ممثّلي الدّول الأجنبيّة".

27- عوضا عن: "لرئيس الجمهوريّة في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهوريّة وأمن البلاد واستقلالها يتعذّر معه السّير العادي لدواليب الدّولة اتّخاذ ما تحتّمه الظروف من تدابير استثنائيّة بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهوريّة حلّ مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

وتزول هذه التّدابير بزوال أسبابها ويوجّه رئيس الجمهوريّة بيانا في ذلك إلى مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم."، موضوع الفصل السّادس والتّسعين، يُقرأ: "لرئيس الجمهوريّة، في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهوريّة وأمن البلاد واستقلالها يتعذّر معه السّير العاديّ لدواليب الدّولة، اتّخاذ ما تحتّمه الظّروف من تدابير استثنائيّة بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

ويوجّه بيانا في ذلك إلى الشّعب.

وفي هذه الحالة، لا يجوز لرئيس الجمهوريّة حلّ أحد المجلسين أو كليهما، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

وتزول هذه التّدابير بزوال أسبابها. ويوجّه رئيس الجمهوريّة بيانا في ذلك إلى الشعب ومجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم".

28- عوضا عن: "عند شغور منصب رئاسة الجمهوريّة لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تامّ أو لأيّ سبب من الأسباب، يتولّى فورا رئيس المحكمة الدّستوريّة مهامّ رئاسة الدّولة بصفة مؤقّتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما."،موضوع الفقرة الأولى من الفصل مائة وتسعة، يُقرأ: "عند شغور منصب رئيس الجمهوريّة لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تامّ أو لأيّ سبب من الأسباب، يتولّى رئيس المحكمة الدّستوريّة فورا مهامّ رئاسة الدّولة بصفة مؤقّتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما".

29- عوضا عن: الباب الرّابع الوظيفة القضائيّة، يُقرأ: الباب الخامس الوظيفة القضائيّة.

30- عوضا عن: "ينقسم القضاء إلى قضاء عدليّ وقضاء إداريّ وقضاء ماليّ. ويشرف على كلّ صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى يتولّى القانون ضبط تركيبته واختصاصاته"، موضوع الفصل المائة وتسعة عشر، يُقرأ: "ينقسم القضاء إلى قضاء عدليّ وقضاء إداريّ وقضاء ماليّ. ويشرف على كلّ صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى.

يتولّى القانون تنظيم كلّ مجلس من المجالس الثلاثة المذكورة".

31- عوضا عن: "تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهوريّة بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى المعنيّ"، موضوع الفصل المائة والعشرين، يُقرأ: "تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهوريّة بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء المعنيّ".

32- عوضا عن: "يضمن القانون حقّ التّقاضي على درجتين"، موضوع الفصل المائة وثلاث وعشرين، يُقرأ ''تعمل الدّولة على ضمان حقّ التّقاضي على درجتين".

33- عوضا عن: "جلسات المحاكم علنيّة إلاّ إذا اقتضى القانون سرّيتها، ولا يكون التّصريح بالحكم إلاّ في جلسة علنيّة"، موضوع الفصل المائة والرابع والعشرين، يُقرأ: "لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حقّ التّقاضي وحقّ الدّفاع مضمونان، وييسّر القانون اللّجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليّا الاعانة العدليّة.

جلسات المحاكم علنيّة إلاّ إذا اقتضى القانون سرّيتها، ولا يكون التّصريح بالحكم إلاّ في جلسة علنيّة".

34- عوضا عن: الباب الخامس، يُقرأ: الباب السّادس.

35- عوضا عن "المحكمة الدّستوريّة هيئة قضائيّة مستقلّة تتركّب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأوّل من أقدم رؤساء الدّوائر بمحكمة التّعقيب، والثّلث الثّاني من أقدم رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة بالمحكـمة الإداريّة، والثّلث الثّالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

ينتخب أعضاء المحكمة الدّستوريّة من بينهم رئيسا لها طبقا لما يضبطه القانون."، موضوع الفقرتين الأولى والثّانية من الفصل المائة والخامس والعشرين، يُقرأ:"المحكمة الدّستوريّة هيئة قضائيّة مستقلّة تتركّب من تسعة أعضاء تتمّ تسميتهم بأمر، ثلثهم الأوّل أقدم رؤساء الدّوائر بمحكمة التّعقيب، والثّلث الثّاني أقدم رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة أو الاستشاريّة بالمحكـمة الإداريّة، والثّلث الثّالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

ينتخب أعضاء المحكمة الدّستوريّة من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يضبطه القانون".

36- عوضا عن: "ينصّ قرار المحكمة على أنّ الأحكام، موضوع الطّعن، دستوريّة أو غير دستوريّة، ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السّلطات وينشر بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة."، موضوع الفصل المائة والتّاسع والعشرين، يُقرأ: "ينصّ قرار المحكمة على أنّ الأحكام، موضوع الطّعن، دستوريّة أو غير دستوريّة، ويكون قرارها معلّلا وملزما للجميع. وينشر بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة".

37- عوضا عن: الباب السّادس، يُقرأ: الباب السّابع.

38- عوضا عن: الباب السّابع، يُقرأ: الباب الثّامن.

39- عوضا عن: الباب الثّامن، يُقرأ: الباب التّاسع.

40- عوضا عن: الباب التّاسع، يُقرأ: الباب العاشر.

41- عوضا عن: "يختم رئيس الجمهوريّة بعنوان قانون دستوريّ القانون المنقّح للدّستور وذلك طبقا للفصل المائة وثلاثة من الدّستور"، موضوع الفقرة الأولى من الفصل المائة والثّامن والثّلاثين، يُقرأ: "يعرض رئيس الجمهوريّة مشروع تنقيح الدّستور للبتّ في صحّة اجراءات تنقيحه وإذا قضت المحكمة بصحّة الإجراءات، فإنّ رئيس الجمهوريّة يختم، بعنوان قانون دستوريّ، القانون المنقّح للدّستور طبقا للفصل المائة وثلاثة منه".

42- عوضا عن: الباب العاشر الأحكام الانتقاليّة، يُقرأ: الباب الحادي عشر الأحكام الانتقاليّة والختاميّة.

43- عوضا عن: "يدخل الدّستور حيّز التّطبيق ابتداء من تاريخ الإعلان النّهائيّ عن نتيجة الاستفتاء من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات."، موضوع الفصل المائة وتسعة وثلاثين، يُقرأ: "يستمرّ العمل في المجال التّشريعيّ بأحكام الأمر الرّئاسيّ عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة إلى حين توليّ مجلس نوّاب الشّعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه".

44- عوضا عن: "يحمل هذا الدّستور تاريخ يوم الاستفتاء وهو يوم 25 جويلية 2022 تجسيدا للإرادة في التمسّك بالنّظام الجمهوريّ"، موضوع الفصل المائة والأربعين، يُقرأ: "تدخل الأحكام المتعلّقة بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم حيّز النّفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كلّ النّصوص ذات الصّلة".

45- عوضا عن: "يستمرّ العمل في المجال التّشريعيّ بأحكام الأمر الرّئاسيّ عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة إلى حين توليّ مجلس نوّاب الشّعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه"، موضوع الفصل المائة والحادي والأربعين، يُقرأ: "يحمل هذا الدّستور التاريخ الرّسميّ وهو يوم الاستفتاء، 25 جويلية 2022، تجسيدا لإرادة الشّعب في التمسّك بالنّظام الجمهوريّ".

46- عوضا عن: "تدخل الأحكام المتعلّقة بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم حيّز النّفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كل النّصوص ذات الصّلة به. يُنفّذ هذا القانون كدستور للجمهوريّة التّونسيّة"، موضوع الفصل المائة والثّاني والأربعين، يُقرأ: "يدخل هذا الدّستور حيّز النّفاذ ابتداء من تاريخ إعلان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن نتيجة الاستفتاء النّهائيّة، وبعد أن يتولّى رئيس الجمهوريّة ختمه وإصداره والإذن بنشره في عدد خاصّ بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة وينفّذ كدستور للجمهوريّة التّونسيّة".

الفصل 2 ـ يُعاد نشر مشروع الدّستور، موضوع استفتاء يوم 25 جويلية 2022، بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة بعد إصلاح الأخطاء المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر الرئاسيّ.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا الأمر الرّئاسيّ بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 8 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد